

باب الصاد

الصاعقة: هي الصوت مع النار.

وقيل: هي صوت الرعد الشديد الذي حق للإنسان أن يُغشى عليه منه أو يموت.

الصالح: هو الخالص من كل فساد.

الصالحية: [فرقة من المعتزلة]⁽¹⁾ أصحاب الصالحي، وهم جوزوا قيام العلم والقدرة والسمع والبصر بالميت، وجوزوا خلق الجوهر عن الأعراض كلها.

الصُّبْر: هو ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله لا إلى الله، لأن الله تعالى أثنى على أيوب عليه السلام بالصبر بقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا﴾ [ص: 44] مع دعائه في دفع الضر عنه بقوله: ﴿وَأَرْوَبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسْفِي الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: 83]، فعلما أن العبد إذا دعا الله تعالى في كشف الضر عنه لا يقدر في صبره، ولئلا يكون كالمقاومة مع الله تعالى، ودعوى التحمل بمشاقه، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَاثُوا لِلْإِثْمِ وَمَا يَضْرَعُونَ﴾ [المؤمنون: 76]، فإن الرضا بالقضاء لا يقدر فيه الشكوى إلى الله ولا إلى غيره، وإنما يقدر بالرضا في المقضي، ونحن ما خوطبنا بالرضا بالمقضي، والضر هو المقضي به، وهو مقضي به على العبد، سواء رضي به أو لم يرض، كما قال عليه السلام: «مَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»⁽²⁾. وإنما لزم الرضا بالقضاء، لأن العبد لا بد أن يرضى بحكم سيده.

الصحابي: هو في العرف: من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وطالت صحبته معه، وإن لم يرو عنه عليه السلام. وقيل: وإن لم تطل.

الصُّحَّة: حالة، أو ملكة، بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة.

(1) ما بين معقوفتين من كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 2 / 1055.

(2) أخرجه مسلم (2577)، والحاكم (7606)، والبيهقي (11283)، عن أبي نر رضي الله عنه.

وهي عند الفقهاء: عبارة عن كون الفعل مُسْقِطاً للقضاء في العبادات، أو سبباً لترتب ثمراته المطلوبة منه عليه شرعاً في المعاملات، وبإزائه البطلان. **الصُّخُو:** هو رجوع العارف إلى الإحساس بعد غيبته وزوال إحساسه. **الصحيح:** هو الذي ليس في مقابلة الفاء والعين واللام حرف علة وهمزة وتضعيف.

وعند النحويين: هو اسم لم يكن في آخر حرف علة. **الصحيح** ما يعتمد عليه. **الصحيح** في العبادات والمعاملات: ما اجتمعت أركانه وشرايطه حتى يكون معتبراً في حق الحكم. **الصحيح** من الحديث: ما مرّ في الحديث الصحيح. **الصدر:** هو أول جزء من المصراع الأول في البيت. **الصدق:** لغة: مطابقة الحكم للواقع. وفي اصطلاح أهل الحقيقة: قول الحق في مواطن الهلاك. وقيل: أن تصدق في موضع لا يُنْجيك منه إلا الكذب. قال القُشَيْرِي: الصدق ألا يكون في أحوالك شوب، ولا في اعتقادك ريب، ولا في أعمالك غيب. وقيل: الصدق هو ضد الكذب، وهو الإبانة عما يخبر به على ما كان. **الصَّدَقَة:** هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى. **الصدّيق:** هو الذي لم يدّع شيئاً أظهره باللسان إلا حَقُّهُ بقلبه وعَمَلِهِ. **الصَّرْفُ** في اللغة: الدفع والرد. وفي الشريعة: بيع الأثمان بعضها ببعض. **الصرف:** علم يُعرَفُ به أحوال الكلم من حيث الإعلال. **الصريح:** اسم لكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال، حقيقةً كان أو مجازاً.

وبالقيد الأخير خرج أقسام البيان، مثل: بعت واشترت. وحكمه: ثبوت موجه من غير حاجة إلى النية. **الصُّعُق:** الفناء في الحق عند التجلي الذاتي الوارد بسبحات، يحترق ما

سوى الله فيها .

صفاء الذهن: هو عبارة عن استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تعب .

الصفات الجلالية: هي ما يتعلق بالقهر والعزة والعظمة والسعة .

الصفات الجمالية: ما يتعلق باللطف والرحمة .

الصفات الذاتية: هي ما يوصف الله بها، ولا يوصف بضدها، نحو القدرة والعزة والعظمة، وغيرها .

الصفات الفعلية: هي ما يجوز أن يوصف الله بضده، كالرضا والرحمة والسخط والغضب، ونحوها .

الصفقة: في اللغة: عبارة عن ضرب اليد عند العقد . وفي الشرع: عبارة عن العقد .

الصفة: هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات، وذلك نحو طويل وقصير وعاقل وأحمق، وغيرها .

الصفة: هي الأمانة اللازمة بذات الموصوف الذي يُعرف بها .

الصفة المُشَبَّهة: ما اشتقَّ من فعل لازم لمن قام به الفعل على معنى الثبوت، نحو: كريم وحسن .

الصفوة: هم المتصفون بالصفاء عن كدر الغيرة .

الصفِّي: هو شيء نفيس كان يصطفيه النبي ﷺ لنفسه، كيف أو فرس أو أمة⁽¹⁾ .

الصلاة: في اللغة: الدعاء . وفي الشريعة: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة .

والصلاة أيضاً: طلب التعظيم لجانب الرسول ﷺ، في الدنيا والآخرة .

الصلح: هو في اللغة: اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة . وفي الشريعة: عقد يرفع النزاع .

الصللية: هم أصحاب عثمان بن أبي الصلت، وهم كالعجاردة لكن قالوا:

(1) ومنه سُمِّيَتْ أم المؤمنين صفية بنت حيي صفية؛ وكان اسمها قُبْلُ زينب.. انظر فتح الباري، 7/ 470 (الحديث 4213).

من أسلم واستجار بنا تَوَلَّيناه وَبَرِّئْنَا من أطفاله حتى يبلغوا فيُدْعوا إلى الإسلام فيقبلوا⁽¹⁾.

الصِّلَم: حذف الوجد المفروق، مثل حذف (لات) من (مَفْعُولَات) ليبقى (مَفْعُول) فينقل إلى (فَعْلُن) ويسمى أصلم.

الصناعة: ملكة نفسانية تصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير روية.

وقيل: العلم المتعلق بكيفية العمل.

صنعة التسميط: هي أن يُؤتى بَعْد الكلمات المنثورة، أو الأبيات المشطورة، بقافية أخرى مرعية إلى آخرها، كقول ابن دريد:

لَمَّا بَدَأَ مِنَ المَثِيبِ صَوْنُهُ وَبَانَ عَنِ عَصْرِ الثُّبَابِ بَوْنُهُ
قَلْتُ لَهَا والدَّمْعُ هَامَ جَوْنُهُ أَمَا تَرَى رَأْسِي حَاكِيَ لَوْنُهُ
طُرَّةٌ صُبْحَ تَحْتَ أَذْيَالِ الدُّجَى

إلى آخر القصيدة. وكقول الصَّاعِنِي فِي دِيبَاجَةِ المَشَارِقِ: «مَحْيِي الرَّمَمِ، وَمُجْرِي القَلَمِ، وَذَارِي الأُمَمِ، وَبَارِي النُّسَمِ؛ لِيَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ...» إلى آخر الديباجة.

الصُّهْر: ما يحل لك نكاحه من القرابة وغير القرابة، وهذا قول الكلبي.

وقال الضحاك: الصُّهْر الرضاع، ويحرم من الصهر ما يحرم من النسب.

ويقال: الصهر الذي يحرم من النسب.

الصواب: لغة: السُّدَاد واصطلاحاً: هو الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره.

وقيل: الصواب إصابة الحق.

والفرق بين الصواب والصدق والحق؛ أن الصواب هو الأمر الثابت في نفس الأمر الذي لا يسوغ إنكاره، والصدق هو الذي يكون ما في الذهن مطابقاً لما في الخارج، والحق هو الذي يكون ما في الخارج مطابقاً لما في الذهن.

الصواب: خلاف الخطأ.

وهما يستعملان في المجتهديات، والحق والباطل يستعملان في المعتقدات،

(1) لمزيد من التفصيل عن هذه الفرق ومبانيها، انظر: الفرق بين الفرق، ص: 97، مقالات الإسلاميين، (166/1)، التبصير في الدين، ص: 33، الملل والنحل، ص: 83.

حتى إذا سُئلنا في مذهبنا ومذهب من خالفنا في الفروع، يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب من خالفنا خطأ يحتمل الصواب، وإذا سُئلنا عن معتقدنا ومعتقد من خالفنا في المعتقدات، يجب علينا أن نقول: الحق ما عليه نحن، والباطل ما عليه خصومنا. هكذا نُقِلَ عن المشايخ، وتمام المسألة في أصول الفقه.

الصوت: كيفية قائمة بالهواء يَحْمِلُهَا إِلَى الصَّمَاخِ.

الصورة الجسمية: جوهر مُتَّصِلٌ بسيط لا وجود لمحلّه دونه، قابل للأبعاد الثلاثة المدركة من الجسم في بادئ النظر.

الصورة الجسمية: الجوهر الممتد في الأبعاد كلها، المدرك في بادئ النظر بالجرس.

صورة الشيء: ما يؤخذ منه عند حذف المُشَخَّصَاتِ.

ويقال: صورة الشيء ما به يحصل الشيء بالفعل.

الصورة النوعية: جوهر بسيط لا يتم وجوده بالفعل دون وجود ما حلّ فيه.

الصوم: في اللغة: مطلق الإمساك. وفي الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية.

الصيد: ما توخّش بجناحه أو بقوائمه، مأكولاً كان أو غير مأكول، ولا يؤخذ إلا بحيلة.

